جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للتسوية القضائية والآثار المترتبة عنها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- رانيا شروق حاشي
- جعفر حنان صبرين

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. لعروسي سليمان	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. معيزة عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

مقدمـــــة

مقدمة :

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزهما عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع إجراءات صارمة على من يخل به وذلك بإقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين

فالإفلاس هو التنفيذ على أموال المدين المفلس وغل يده عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية و تتبعه التسوية القضائية فهي منح فرصة جديدة للمفلس بعد عقد الصلح بينه وبين دائنيه للحصول على أموال جديدة لسداد ديونه، فإذا فشل الصلح بسبب البطلان أو الفسخ فإن التسوية القضائية تنتهي كما ينتهي الإفلاس بحالة الاتحاد حيث يتحد جميع الدائنين لاستفاء ديونهم من أموال مدينهم بحسب ترتيبهم، كما يحق للمفلس طلب رد الاعتبار التجاري أو الجنائي، ولا يعتبر الإفلاس جريمة إلا إذا كان بالتقصير أو التدليس .

ومن أسباب و دوافع اختيارنا لهذا لموضوع النظام القانوني للتسوية القضائية و الآثار المترتبة عنه هو أهمية النظامين وما لهما من خصوصية في الحياة الاقتصادية وآثار وخيمة سواء على التاجر أو تجارته..ولهذا فقد سلكنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك حتى نتمكن من إعطاء الشروط الموضوعية والشكلية لنظام التسوية القضائية و مصيرها و الآثار المترتبة عنها في صورة مبسطة.

أما الإشكالية التي طرحت في موضوعنا فهيا كالتالي : ما مفهوم القانوني للتسوية القضائية وفق أحكام التشريع الجزائري ؟

وماهي الجدوى منها و الآثار المترتبة عنها ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة نقسم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : مفهوم التسوية القضائية و شروطها

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن التسوية و إجراءاتها

الإهداء

إهـــــــداء

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم . بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين أبي وأمي (حاشي / شريك) أطال الله في عمرهما و لكل من إخوتي هم من ساندوني الى حد ساعة و إلى روح جدي الذي كان جميلا جدا لدرجة أن الأرض عاجزة أن تحمله فخبأته بداخلها يا قطعة من روحي جعل الله قبرك روضة من رياض الجنة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الدكتور

" بن داود براهيم " الذي لن تكفيه حروفي هاته المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي ، ولتوجيهاته العلمية ، التي لا تقدر بثمن ، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق ، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل . "

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الطالبة : حاشي رانيا شروق

إهـــــداء

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم . بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين أبي وأمي (جعفر/ قيرع) أطال الله في عمرهما و لكل من إخوتي هم من ساندوني إلى حد ساعة و إلى روح جدي الذي كان جميلا جدا لدرجة أن الأرض عاجزة أن تحمله فخبأته بداخلها يا قطعة من روحي جعل الله قبرك روضة من رياض الجنة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الدكتور " بن داود براهيم " الذي لن تكفيه حروفي هاته المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي ، ولتوجيهاته العلمية ، التي لا تقدر بثمن ، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق ، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل . **" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "**

الطالبة : جعفر حنان

تشکرات

تشكـــــــرات

كل الحمد و الثناء للذي خلقنا فسوانا فعدلنا ووفقنا لإتمام هذا البحث ... جل جلاله وتقدست أسماؤه ، كل الشكر لكل من وقف معي على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير درب كل الأساتذة الكرام الذين درسونا ، ونخص بالذكر دكتورنا المشرف الذي له كل الفخر أنه درسنا على يده الدكتور القدير بن داود براهيم الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي هاته فله مني كل الإحترام و التقدير

دون أن ننسى تقديم الثناء للأساتذة الذين ناقشو هذا البحث .

كما نشكر كل من ساهم ، أمد لي يد العون لإتمام بحثي هذا .

الفصل الأول : مفهوم التسوية القضائية و شروطها

المبحث الأول : مفهوم التسوية القضائية و تمييزها عن باقي الأنظمة

المطلب الأول: مفهوم التسوية القضائية و تطورها

المطلب الثاني : خصائص التسوية القضائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

المبحث الثاني : شروط التسوية القضائية و مصيرها

المطلب الأول : شروط التسوية القضائية

المطلب الثاني : مصير التسوية القضائية

الفصل الأول : مفهوم التسوية القضائية و شروطها

يعد نظام التسوية القضائية من الأنظمة حديثة الظهور ،وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النظام بصدور الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري والذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، بحيث قنن نظام التسوية القضائية من المواد 215 إلى 388 إذ يعد وسيلة لإنقاذ التاجر حسن النية من الإفلاس، و كان المبدأ المطبق في هذه الحالات أن الشخص حسن النية هو الجدير بالحماية القانونية ، بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الدائنين بما يضمن لهم وفاء المدين بالتزامه و لو بعد حين .

و على ذلك فإذا توقف التاجر حسن النية عن دفع ديونه في تاريخ استحقاقها دون أن يكون قاصدا خيانة الائتمان التجاري ، فان المشرع نص أن يطبق عليه نظام التسوية القضائية بدلا من نظام الإفلاس الذي يهدد سمعة التاجر أو الشركة التجارية .

و يقتضي موضوع التسوية القضائية البدء بتحديد مفهومها و تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها و هو ما نخصص لهو المبحث الأول في هذا الفصل ، و شروط هذا النظام و مصيره في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول : مفهوم التسوية القضائية و تمييزها عن باقي الأنظمة.

يعتبر نظام التسوية القضائية أو ما يعرف بنظام الصلح الواقي التي تعد النظام الخفيف على التاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع مقارنة بنظام الإفلاس الذي يهدد سمعة التاجر و أنشطته التجارية .

و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النظام رفقة نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري ، و ذلك في المواد 215 إلى 388 .

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول مفهوم التسوية القضائية و تطورها أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى خصائص نظام التسوية القضائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها .

المطلب الأول: مفهوم التسوية القضائية و تطورها

نص المشرع الجزائري في التقنين التجاري على التسوية القضائية و الإفلاس في المواد من 215 إلى 388.

و لتناول هذا الموضوع يقتضي علينا أن نعرف هذا النظام و ذكر خصائصه ، تطوره و طبيعته القانونية ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول تحت عنوان تعريف التسوية القضائية و تطورها ، و الفرع الثاني نتطرق إلى خصائص التسوية القضائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها .

الفرع الأول : تعريف التسوية القضائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا و إنما اكتفى بالإشارة في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري و بيّن حالة خضوع التاجر لها "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " و من خلال هذا النص نستخلص أن التسوية القضائية هي نظام مقرر للتاجر و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص في حالة التوقف عن الدفع عن طريق الصلح مع دائنيه شريطة الإقرار في مدة 15 يوم .

و هذا ما فسح للفقه في وضع تعريفات لتبيين هذا النظام و عليه نتعرض لتعريف التسوية القضائية لغويا أولا ثم قانونيا .

أولا : تعريف التسوية القضائية لغويا :

تتألف التسوية القضائية من لفظين " تسوية " "قضائية" ، فالتسوية من الفعل (سوى) بمعنى عدل ووسط فيما بين الأمور ، و يقال سويت الشيء تسوية فأستوي و قسم الشيء بينها وبالتسوية و رجل سوي الخلق أي مستوي و مستقيم واستوي من اعوجاج ، و أستوي على ظهر دابته أي استقر . و جاء في لسان العرب أن التسوية هي المساواة بين المختلفين و التسوية أيضا هي السعي إلى تسوية الخلاف بينه و بين شريكه أي إيجاد حل و اتفاق لإنهاء الخلاف ،و التسوية عقد صلح بين المدين و دائنيه في محاولة تفادي شهر الإفلاس [1] .

1ابتسام القرارم ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب، الجزائر ،1998،ص 238.

ولذلك نرى أن التسوية في اللغة العربية تعني الاستقامة والاعتدال ، أو تقويم الشيء و تعديله ليصبح معتدلا مستقيما .

أما كلمة " القضائية " فهي صفة للتسوية ، و هي من الفعل قضى و يقال (..... قضى يقضي قضاء اي حكم ، و منه قول الله تعالى : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[1].

و قوله أيضا { وَ قَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِك الأَمْرَ}[2] ،أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك ...[3]

و يتبين أن معنى كلمة القضاء لغتاً الحكم ، و الجهة التي تقضي هي الجهة القضائية أي مقصود بها اللجوء إلى القضاء لإجراء هذه التسوية .

ثانيا: تعريف التسوية القضائية قانونيا .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتسوية القضائية بل اكتفى بالإشارة لها في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري ،مما سمح للفقه في وضع تعريف لها حيث عرفها بعض الفقهاء على إنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع سواء إن كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص و لو لم يكن تاجر ، و ذلك قصد تسديد ديونه[4]

---

1 سورة الإسراء ، الأية 23

2 سورة الحجر ، الأية 66.

3 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار مكتبة الهلال للنشر و التوزيع ، لبنان ،1988،ص 226

4 براهيمي شيهية ، ص 5.

كما عرفت أيضا أنها الإجراء يتخذ لصالح التاجر الحسن النية ، على أن لا يكون قد ارتكب خطأ جسيما و بالتالي يحتفظ هذا المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التفليسة للحصول على صلح بينه و بين دائنيه و يعطى على أثره تأجيلا في الدفع عند موافقة دائنيه ، كما يمكن أن يكون الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس [1].

كما عرفها الفقيه الدكتور " راشد راشد " على أنها إجراءات أو نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى و ول لم يكن تاجرا على رأس أعماله ، بعد إتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة وكيل قضائي [2].

و من خلال ما سبق من التعاريف يمكن ان نعرف التسوية القضائية على انها " عبارة عن إجراءات نصَّ عليها القانون التجاري ،حيث تطبَّق على التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه لقوة قاهرة ، بشرط أن يكون حسن النية ،أي لم يتعمد الإساءة لدائنيه ، لكي يستفيد من التسوية القضائية لغرض إستمرارية مزاولة أعماله التجارية ، و ذلك بالصلح مع دائنيه ، و يكون سواء أن شخصاً طبيعياً تاجراً أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص ، فقط عليه أن يدلي بالإقرار في مدة 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع [3] .

و بعد ما تطرقنا لتعريف التسوية القضائية في الفرع الأول لغويا و قانونيا نتطرق في الفرع الثاني من المطلب الأول إلى تطور التسوية القضائية .

1 نفس المرجع و نفس الموضع .

2 راشد راشد ، الأوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 222 .

3 وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ،ص 12 .

الفرع الثاني : تطور التسوية القضائية

مرنظام التسوية القضائية بمراحل تطور حيث أنها لم تظهر فجأة ، إنما نشأت في ظل ظروف ووفقا لأحكام معينة ، و تطورت لتصبح على الشكل الحالي .و لا شك أن دراسة تطور التسوية القضائية يسهل علينا فهمها أكثر ، و عليه نبحث تطور التسوية من حين نشأتها إلى ما استقرت عليه في التشريعات الأجنبية منها و العربية .

أولا : تطور التسوية القضائية عند الغرب .

تعود جذور نظام الإفلاس إلى القانون الروماني الذي نظّمه قانون الألواح الاثني عشر الذي كان يقضي ببيع أو استعباد المدين المفلس ، و أحيانا يتم امتلاك أولاد المدين مقابل الدين [1].

حيث كان الإكراه البدني وسيلة تنفيذ على المدين متى عجز عن أداء ديونه ،فيجوز للدائن إمتلاك شخص مدينه العاجز عن الدفع و كذا بيعه و قتله و حبسه لحين إستيفاء الدين و كذا تأجيره للحصول على أجرته ، و في حالة تعدد الدائنين يقتسمون الثمن عند بيعه .

و بما أن الدائن تهمه أموال المدين دون شخصه ، فقط تغير الأسلوب في معاملة المدين .و بالتالي فكَّر الرومان بطريقة أخرى للحصول على مال المدين دون تعذيبيه بمقتضى عقد يبرم بين المدين و دائنيه يقرر لهم بمقتضاه التنازل عن أمواله لدائنيه [2] .

---

1 YVES chaput, droit du redressement et de la liquidation judiciaires des entreprise ,2eme édition , presses universitaires de France , Paris, 1990, page.14.

2 عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع،(د.ب.ن) ،1988، ص 175 .

وتطور الحال و أصبح الحجز على أموال المدين كضمان لدائنين دون شخصه ،حيث تصفى و توزع على دائنيه ، فالمفلس يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله و تباع عقابا على عدم وفائه .

وفي عهد الجمهوريات الإيطالية ظهرت قواعد التفليس التي استمدت أحكامها من القانون الروماني ، فأخذت بنظام التصفية الجماعية الروماني ، ثم انتقل هذا العرف التجاري إلى فرنسا .

و عرف نظام الإفلاس في فرنسا من خلال أمرين ملكيين صدرا في 1556و 1560 يعاقبان المفلس بالتدليس عن طريق محاكمة غير عادية ، لا يعفى من قسوتها إلا بالتنازل عن كل أمواله ، لتباع و يتم توزيع ثمنها على جماعة الدائنين[1] .

و في سنة 1807 صدر قانون المسمى بقانون نابليون ،الذي اتسم بالصرامة و قسوة أحكامه اذ نص على حبس المفلس أيا كانت أسباب إفلاسه و حرمانه من بعض حقوقه السياسية و المدنية [2] .

وتم تعديل هذا القانون بموجب القانون الصادر في 28 مايو 1838 و الذي خفف من تدابيره ، و اقتصر العقوبات على المفلس الذي ارتكب أفعال احتيالية أو تقصيرية ، و بالتالي الإفلاس لا يوجب العقاب ، كما استحدث نظام رد الإعتبار بسبب الإفلاس و لكن بشروط محددّة [3] .

و جاء المشرع الفرنسي بهذا التخفيف من أجل حماية المدين جسن النية .

1 فضيل نادية ، الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 ،ص 7 .

2 بوريشة عزيزة ، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال المقرن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ،2013 ، ص 16 .

3 هاني دويدار ،محمد السيد الفقي ، الأوراق التجارية و الإفلاس ،دار الدامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2014 ،ص 263 .

ليصدر بعد ذلك القانون 563-67 في 13 يوليو 1967 تبين أن إصلاح 1955 الذي نص على التمييز بين التاجر حسن النية و التاجر سيء النية ، حيث تطبق أحكام التسوية القضائية على التاجر حسن النية [1] " لم يكن كافيا ، حيث أن تلك التصفية لم تأخذ بعين الاعتبار مدى قبول المشروع أو الشركة للإصلاح المالي و الاقتصادي ، و بالتالي فإن إصلاح 1967 قد كرس التمييز بين المؤسسات التجارية و بين من يديرها ،و تشجيع الصلح لتمكين المؤسسات من الاستمرار بنشاطها التجاري ، و يسمى هذا النظام بنظام التصفية القضائية .

ثانيا : تطور التسوية القضائية في المجتمع العربي .

عرفت مصر نظام الإفلاس من الوجهة التشريعية بصدور قانون التجارة المختلط سنة 1900، ثم أصدر المشرع قانون رقم 56 أوت 1945 بشأن الصلح الواقي من الإفلاس [2] .

ثم صدر قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 الذي جاء ببعض التعديلات بالاعتماد على الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية ، و لم تختلف مبادئه كثيرا عن القانون الملغى ، حيث بقي بنفس موفق اتجاه الإفلاس و جرمه ، و احتفظ بنفس الإجراءات الصارمة التي تطبق على المفلس [3] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نظم أحكام الإفلاس و التسوية القضائية في الكتاب الثالث من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم من المادة 215 إلى 388 مستمدا أصوله من القانون التجاري الفرنسي و قد عدلت بعض أحكامه بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 و الأمر 23/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 [4] .

1 سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2017 ، ص 17 .

2 هاني دويدار ،محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 16 .

3 علي البارودي ،الأوراق التجارية و الافلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 227 .

4 بن داود ابراهيم ، نظام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،سلسلة الاصدارات القانونية ، 2008 ، ص 20 .

المطلب الثاني : خصائص التسوية القضائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

يتميز نظام التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأنظمة باعتباره نظاما جماعيا يقي التاجر من شهر إفلاسه، و إذا ما اشترك هذا النظام بنظام آخر في مسألة معينة توجب علينا التمييز بينه و بين

الأنظمة المشابهة له ، و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول خصائص التسوية القضائية و تمييزها عم الأنظمة المشابهة لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص التسوية القضائية .

لنظام التسوية القضائية عدة خصائص يتميز بها ، فهو نظام وقائي ، جماعي ، تجاري ، قضائي و موضوع لصالح التاجر حسن النية.

أولا : التسوية القضائية نظام واقي من الإفلاس (وقائي) :

تمكن التسوية القضائية المدين المفلس من الاستمرار في ممارسة تجارته كما تمكنه من استعادة مكانته التجارية و نزاهته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي و بالتالي تعتبر الحاجز الذي يمنع ترتيب آثار الإفلاس [1] ، و بالتالي هذا النظام قد جاء من أجل إسقاط الصيغة الإجرامية الموجهة للتاجر المفلس على إعتبار هذا المفلس قد أخل بثقة دائنيه

مما يرتب سقوط بعض حقوقه المهنية و المدنية و إعادته إلى تجارته الأولى من أجل استئناف نشاطه و الخروج بحلول جديرة بالوضع الذي حل به [2] .

1 بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، التمييز بين الافلاس و التسوية القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016، ص 27-28 .

2 أحمد محرز ، نظام الافلاس في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر ، الجزائر ،1980 ، ص13.

ثانيا : التسوية القضائية نظام قضائي (الصفة القضائية)

" لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك " [1] ، أي بدون صدور حكم مقرر لذلك ، و بذلك تتم التسوية القضائية عن طريق تقديم طلب من طرف المدين إلى المحكمة المختصة و التي تقوم بدورها بفحص مدى توافر الشروط المطلوبة ، و ينتهي بصدور حكم التسوية و المحكمة هنا قد ترفض الاعتراضات المقدمة من الدائنين كما و قد ترفض طلب التسوية القضائية إذا ما وجدت أسبابا تتعارض
و المصلحة العامة [2] .

ثالثا : التسوية القضائية نظام جماعي .

نظام التسوية القضائية نظام جماعي يتم بين المدين وجماعة الدائنين بالأغلبية ولايجوز أن تقع بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد، ويصوت الدائنون على الصلح بالقبول أو الرفض فإذا تم القبول عقد الصلح [3] .

رابعا : التسوية القضائية نظام يستفيد منه التاجر حسن النية .

التسوية القضائية نظام خاص بالتجار ،حيث وضع لحماية التاجر حسن النية سيء الحظ إذا توقف عن دفع ديونه و أعلن عن هذا التوقف تلقائيا أمام القاضي المختص [4] .
و المقصود بسوء الحظ هو أن اضطراب أعمال التاجر أو توقفه عن دفع ديونه وليد ظروف خارجية و غير متوقعة لا دخل لإرادته فيها [5] .

---

1 المادة 225 من القانون التجاري الجزائري

2 بن حداد روفيدة و حورية ، المرجع السابق ، ص 17-18 .

3 براهمي شيهية ، مرجع سابق ، ص 14 .

4 بداوي علي ، الرجع السابق ، ص 31 .

5 محمد السيد الفقي ،الأوراق التجارية و الإفلاس ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 272.

رابعا : التسوية القضائية نظام تجاري .

نص المشرع الجزائري على التسوية القضائية و غيره من المشرعين ضمن التقنين التجاري ، و هو نظام يطبق على فئة التجار في الأصل ، ووضع خصيصا لتسوية الأوضاع التجارية لا المدنية ، و لا تطبق أحكام هذا النظام على الشخص غير التاجر ، إلا في بعض الاستثناءات ، كضرورة تسوية الأوضاع المالية للأشخاص المعنوية ، حتى و

لو لم تتمتع بالصفة التجارية .

الفرع الثاني :

تمييز التسوية القضائية عن باقي الأنظمة

يمتاز نظام التسوية القضائية بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة ، فمن خلال التمعن في القانون الجزائري نجد أنه لم يميز بين الإفلاس و التسوية الفضائية و استخدم كلا اللفظين معا في جميع المواد مما يثير بعض الغموض إضافة لوجود تشابه كبير بين التسوية القضائية و التسوية الودية [1]

أولا : تمييز التسوية القضائية عن الإفلاس .

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر إذا ما توقف عن دفع ديونه ، فتصفى أمواله و تباع ليوزع ثمنها على الدائنين .أما التسوية القضائية فهي نظام لصالح التاجر حسن النية ، سيء الحظ الذي توقف عن

الدفع ، و ذلك عن طريق الصلح مع دانيه ، فالصلح غير مقبول في نظام الإفلاس .لأن الإفلاس قائم على تصفية الأموال إما التسوية فعلى الصلح . و عرّف الإفلاس على أنه نظام يتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق غرضين يتمثلان في حماية الدائنين من المدين المفلس و حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض [2].

1 نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 66 .

2 علي البارودي ، مرجع سابق ، ص 223.

فشهر إفلاس المدين على هذا النحو اعنف طريق ينفذ به الدائن على أموال مدينه و أسوء مآل يصله هذا المدين في حياته التجارية ، نظرا لما يحمله من إرهاق مادي و معنوي ، و لما يرتبه من فقدان التاجر لسمعته في محيطه المهني والاجتماعي [1].

فالإفلاس يمتاز بالقسوة و التعقيد ، لأنه يؤدي إلى غل يد الفلس عن إدارة أمواله [2] .

وبهذا يختلف عن نظام التسوية القضائية الذي يمتاز بالصلح ، و لا يرمي إلى تصفية الأموال كما هو الحال في الإفلاس.

كما يتشابهان في مواضع عدة ، بحيث يجب أن يتوفر أمران في نظام الإفلاس ألا و هما : توفر صفة التاجر في شخص المدين المفلس و توقف التاجر عن دفع ديونه التي حلَّ أجل استحقاقها مع صدور حكم مقرر لذلك [3] .

ولكلهما نفس الشروط الموضوعية المطبقة ، إضافة إلى الشروط الشكلية ، فيتفقان في صدور الحكم من المحكمة المختصة و يجب نشره وفقاً للطرق والآجال القانونية .يضاف إلى ذلك أيضاً، كليهما يهدفان لتحقيق المساواة بين الدائنين واستيفاء حقوقهم، كما يتماثلان في كثير من الآثار كوقف الدعوى و منع الإجراءات الفردية [4].

وذلك لا ينفي التعارض بين النظامين ، فالإفلاس يرمي إلى غل يد المفلس ، أما التسوية القضائية يمنح فرصة للمدين لمزاولة أعماله و تحقيق أرباح لسداد ديونه ، فهي نظام وقائي جاء ليطبق على التاجر حسن النية سيء الحظ ، و ليخفف من قسوة و صرامة نظام الإفلاس [5].

---

1 سعيد يوسف البستاني ،أحكام الافلاس و الصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ، ص20.

2 سمير عبد السيد تناغو ، أحكام الالتزام و الاثبات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، مصر ،2009 ، ص 276 .

3 بوخضرة ابراهيم ، آثار الافلاس : دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ،2006 ، ص 2 .

4 وفاء شيعاوي ،الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 109 .

5 صرياك صليحة ، الافلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2019 ، ص 55 .

ثانيا : تمييز التسوية القضائية عن التسوية الودية

التسوية الودية اتفاق بين المدين و دائنيه و يشترط أن يوافق الدائنون بالإجماع ، وهذا الاتفاق يعتبر عقدا يخضع لأحكام العقود في القانون المدني ، و بالتالي قبل الفسخ إذا لم يوفي احد الطرفين بتنفيذ التزامه ، و كذلك يترتب عليه أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه فله أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني [1]

و التسوية الودية عي تسوية ذات إجراءات مبسطة تهدف إلى إنقاذ المدين بتسوية رضائية بينه و بين دائنيه ، و تتم التسوية الودية وفقا لأسس و إجراءات معينة .كلا من التسوية القضائية و التسوية الودية يجنبان المدين من شهر إفلاسه إلا أن التسوية القضائية نظمها القانون التجاري و التسوية الودية نظمها القانون المدني ، كما أن التسوية

الودية تكون قبل التوقف عن الدفع أما التسوية القضائية فهي بعد التوقف عن الدفع [2].

ثالثا : تمييز التسوية القضائية عن الأسعار

يسري نظام الإعسار على الشخص غير تاجر ، تحت إحكام القانون المدني ، أدرجه المشرع كضمانة من ضمانات حفظ حقوق الدائن و المدين على حدّ سواء ، كما هو الحال في القانون التجاري الذي أدرج نظام التسوية القضائية كضمانة لحماية التاجر حسن النية .فكل من الأسعار و التسوية القضائية نظام مستقل عن الآخر ، إلا أن كليهما نظام يطبق في حالة التوقف عن دفع الديون ، و يقيدان المدين لدفع ديونه ، و كلاهما يسعيان لتحقيق المساواة بين الدائن و المدين ، اذ أن الأسعار يقوم بتصفية الديون وديا ، و لا تغل يده عن التصرف في أمواله ، بل يظل من حقه أن يتصرف فيها و لو بغير رضا الدائنين إذا كان بثمن المثل [3] .

1 نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 70.

2 براهمي شيهية ،مرجع سابق ، ص 25 .

3 سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص 276 -277 .

أما الدائنون ، فتكمن حمايتهم بفضل نظام الإعسار باسترجاع أموالهم على حد سواء ،و الشيء نفسه بالنسبة لنظام التسوية القضائية التي تقوم بحماية التاجر المدين بمنحه مهلة للوفاء بديونه ، مثلما هو الحال بالنسبة للدائن بتمكينه من استرجاع أمواله المستحقة للمدين .

و لا ينفي هذا التشابه التعارض بينهما ، و ذلك لان نظام الإعسار يحكم العلاقات المدنية و يطبق على المدين بديون غير تجارية ،أي الذي توقف عن تسديد ديونه المدنية ، و كانت ذمته المالية سلبية ، أما التسوية القضائية ، فهي نظام يطبق على التجار و يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ [1].

و يجدر الإشارة إلى أن التقنين المدني نصَّ على كل من الإعسار الفعلي و الإعسار القانوني و لا شك أن بينهما اختلاف من عدة وجوه حيث أن الإعسار الفعلي يتمثل في : الحالة الواقعية التي تنشأ عن زيادة ديون المدين على حقوقه [2].

أما الإعسار القانوني فهو : الإعسار الذي حكم القضاء بشهره [3]، و يقصد به تلك الحالة القانونية التي تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه ، و لابد من شهره بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار ، و الآثار التي يرتبها القانون عن الإعسار القانوني قد لا يرتبها عن الإعسار الفعلي ، كما قد ينتهي الإعسار القانوني قبل أن ينتهي الإعسار الفعلي [4] .

1 أمغار أمال ،حرزون هانية ، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، 2019 ، ص 24.

2 عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول : نظرية الالتزام بوجه عام : المصادر- الاثبات – الاثار – الوصاف –الانتقال –الانقضاء،دار النهضة العربية للنشر ، مصر ،1966، ص 919 .

3 عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر للنشر، مصر، ، ن . ت. د ص 137

المبحث الثاني : شروط التسوية القضائية و مصيرها

يقوم نظام التسوية القضائية بإعطاء فرصة للتاجر حسن النية سيء الحظ المتوقف عن دفع ديونه في آجال استحقاقها ،و ذلك شرط الإقرار بحسب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري .إلا أنه عليه إتباع بعض الشروط حتى يستفيد هذا التاجر بالتسوية القضائية و هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل ، و نقسم هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : شروط التسوية القضائية .

المطلب الثاني : مصير التسوية القضائية .

المطلب الأول : شروط التسوية القضائية .

لقد أوجب المشرع الجزائري من أجل إعمال نظام التسوية القضائية أن تتوفر بعض الشروط ، موضوعية ، و أخرى شكلية .و ذلك بحسب المادتين 215 و 225 من القانون التجاري .

الفرع الأول :

الشروط الموضوعية للتسوية القضائية

" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري أن يكون تاجرا توقف عن الدفع .

و تنقسم هذه الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة و شروط موضوعية خاصة .

أولا : الشروط الموضوعية العامة

لا بد من مباشرة الإجراءات التسوية القضائية أن تتوفر الشروط الموضعية العامة أولا .ويقصد بالشروط الموضوعية العامة في هذا الموضوع : تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في كل مدين أيا كان , ولا تخص صنفا دون صنف آخر , حيث يشترط في المدين أن يتوقف عن الدفع الديون , وان يكون حسن النية . هذين الشرطين على التوالي .

1: توقف المدين عن دفع الديون :

لم يفصل المشرع الجزائري في التوقف عن الدفع , وكل ما فعله هو الإشارة إليه , و ذلك خلال المادة 215 من ق.ت.ج التي نصت على أن التوقف عن دفع الديون شرط من الشروط الموضوعية التي

يجب أن تتوفر في التاجر من اجل المباشرة إجراءات التسوية و بالتالي , يقتضي الأمر تحديد معنى التوقف عن الدفع , و كذا تحديد تاريخه لما له من أهمية كبيرة , والبحث عن كيفية إثباته. ونعرض هذه المسائل على التوالي.

أ- تحديد معنى التوقف عن دفع الديون :

لقد اختلف الفقه القديم عن الفقه الحديث معنى التوقف عن الدفع الذي يؤدي بصاحبه إلى إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية و عليه , نعرض المفهوم التقليدي ثم المفهوم الحديث في تحديد معنى التوقف عن الدفع الذي يؤدي بصاحبه إلى إجراءات الإفلاس أو التسوية .

ب- المفهوم التقليدي للتوقف عن دفع الديون :

يرى أصحاب النظرية التقليدية أن المقصود بالتوقف عن دفع الديون هو التوقف المادي عن الدفع ، فبمجرد عدم تسديد الدين في أجل استحقاقه يعتبر متوقفا عن الدفع ، و ذلك بغض النظر عمَّا إذا كان موسرا أو معسرا [1].

و يظهر بوضوح أن النظرية التقليدية أخذت بالتفسير الحرفي للتوقف عن الدفع ، و هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها ، دون الالتفات إلى أسباب التوقف [2].

سواء كان بفعل قوة قاهرة أو بسبب ظروف سياسية أو اقتصادية أو إضراب عن العمل[3].

_المفهوم الحديث للتوقف عن دفع الديون :

يرى أنصار النظرية الحديثة أن التوقف المادي عن دفع الديون , حتى وان كان يدل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا انه لا يتضمن كل الحقيقة. و ذلك أن التاجر دائما معرض لمواجهة أزمة السيولة تعجزه عن سداد ديونه او بعضها , ولكنها أزمة عارضة لا تلبث أن تزول[4] .

1 الصادق عبد القادر ، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ،مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية ، أدرار العدد ،37 ، 2016 ،ص 287 .

2 المرجع نفسه ،و الصفحة .

3 سلام حمزة ، إجراءات وقاية الشركات من الإفلاس ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 3 .

فالخطر الحقيقي الذي يستدعي المواجهة و يهدد مصالح الدائنين لا يتمثل في الأزمات العارضة , وإنما يمكن في دلالة هذا التوقف المادي على استفحال الداء و استعصاء الدواء وهو ما يتحقق إذا كشف عن مركز مالي ميؤوس منه لا رجاء و لا أمل ، فالتوقف لا يصلح أن يؤدي إلى شهر الإفلاس إلا إذا فقد التاجر معه الائتمان ، فعزفت لبنوك و عزف الموردون عن التعامل معه و منحه ثقتهم ، فهنا فقط نكون أمام عجز حقيقي جدير بالمواجهة [1].

ب- تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون :

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة ، و تقوم بإثبات ذلك في أول جلسة ، بحيث تحدد تاريخها ، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس . مع العلم انه لا يمكن للمحكمة ان ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهرا.

و يجوز للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف بحكم تال للحكم الذي قضى بقبول المدين في التسوية القضائية . ولكن بعد القفل النهائي لكشف الديون لا يقبل أي طلب يؤدي إلى تعيين تاريخ التوقف عن الدفع غير التاريخ الذي حدده الحكم المعلن ، و بذلك يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابت بالنسبة لجماعة الدائنين [2]

ج- إثبات حالة التوقف عن دفع الديون :

لم يحدد المشرع الجزائري حالات أو مظاهرة معينة يمكن الرجوع إليها لمعرفة ما إذا كان التاجر متوقفا عن الدفع أو غير متوقف [3]

1بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 515 _ 516.

2 راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 231 .

3 بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ، ص 532.

ويقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق المدعي ، و الإثبات يكون بكافة الوسائل ، لان هذه الحالة تعتبر واقعة مادية ، و بالتالي يجوز الإثبات بكافة الطرق بما فيه البينة و القرائن ، و للمحكمة السلطة التقديرية في حالة التوقف عن الدفع التي يجيز لها فيها القانون الحكم بالتسوية القضائية للتاجر . والوقائع التي تنشأ عنها في حالة التوقف عن الدفع كثيرة و متنوعة منها :

- تحرير احتجاج بإثبات واقعة عدم دفع قيمة ورقية تجارية في ميعاد استحقاقها .

-هروب المدين ، و غلق محله التجاري ، و إصدار شيكات بدون رصيد .

- بيع البضائع بثمن بخس [1].

2: توفر حسن النية في المدين .

لا يكفي أن يتوقف التاجر المدين عن دفع ديونه، لكي يكن له بالتسوية القضائية ، بل يجب بالضرورة أن يكون حسن النية ، حتى إذا ساءت نيته رفض طلبه في إجراء التسوية .و قد ظهر مفهوم حسن النية بداية في المجتمعات بوصفه واجبا أخلاقيا يجب الالتزام به .و بعد ذلك تبنته التشريعات لتجعل منه واجبا قانونيا يجب إتباعه ، و يهدف إدخال مفهوم حسن النية في مجال القانون إلى تمكين المحاكم من التخفيف من قسوة بعض التطبيقات القانونية [2]

و يقصد بحسن النية أن يلتزم التاجر عند ممارسته الأعمال التجارية بالأمانة ، و يتبع الأصول التجارية ، و يسلك مسلك الاستقامة و النزاهة [3].

كما عرف حسن النية بأنه يتمثل في انتفاء الخطأ العمد ، و انتفاء الغش ، و انتفاء التعسف في استعمال الحق بسوء نية ، و انتفاء الخطأ الجسيم [4].

---

1 احمد محرز ، مرجع سابق ص 31 .

2امير طالب هادي ، فاعلية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980 ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 26 ، العدد 7 ، 2018 ، ص 582 .

3 بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014، ص 178 .

4 عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1988 ،ص 5 .

وقد حصر المشرع الجزائري حسن نية المدين في تقديم إقرار بالتوقف عن تسديد الديون خلال 15 يوم طبقا للمادة 215 من القانون التجاري الجزائري ، و عدم الامتثال لهذا الإجراء يعتبر المدين سيء .

ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة

و لا بد من توفر شروط موضوعية خاصة فلا يكفي توفر شروط موضوعية عامة من أجل الحكم بافتتاح التسوية القضائية على المدين المتوقف عن الدفع .و يقصد بالشروط الموضوعية الخاصة الشروط التي تخص فئة دون فئة أخرى .حيث يشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضع للقانون الخاص أما الشخص الطبيعي فيتوفر فيه صفة التاجر .

1 : صفة التاجر

حسب المادة 215 من القانون التجاري فإنه يتوفر وجود صفة التاجر ، فالتسوية القضائية نظام يطبق على التجار أصلا ، و الإفراد أو شركات غير أنه يمكن أن يطبق على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، و في هذا الصدد نميز بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي .

أ- الشخص الطبيعي :

لكي تتحقق الصفة التجارية في الشخص الطبيعي يجب أن يتحقق مجموعة من الشروط الأساسية التي يتضمنها القانون التجاري، كالقيام بالأعمال التجارية على سبيلا لاحتراف، ومزاولة التجارة باسم لحساب التاجر مع ضرورة اكتساب الأهلية التجارية القانونية ، وهذا ما سنحاول عرضه.

ب- القيام بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف :

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى القانون التجاري على أن التاجر[1] . هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة

1 ترافت زوبيدة و طايلب سلوى ،الصلح الواقي من الافلاس ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016، ص 8

وهنا قصد بالاحتراف توجيه النشاط إلى القيام بأعمال تجارية على وجه الانتظام وبصفة معتادة ويتخذها كوسيلة لاكتساب رزقه . أما الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة فعلى الرغم من المنع المفروض عليهم بمقتضى القوانين إلا أن الحظر الذي فرض عليهم لا يمنعهم من اكتساب صفة التاجر و ان كان قد يعرضهم لعقوبات تأديبية [1].

- **الأهلية التجارة**

يكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا لنص المادة 40 قانون تجاري جزائري إذا بلغ سن الرشد وهو19 سنة،كما وأجازت المادة 5من القانون التجاري الجزائري للقاصر المرشد الذي حصل على إذن من طرف الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصادق عليه متطرف المحكمة. أما المرأة فمثلها مثل الرجل بالنسبة لقواعد الأهلية، أما بالنسبة للتاجر
المعتزل أو المتوفى فطبقا لنص المادتين 220 و219 قانون تجاري جزائري فإنه يمكن إخضاع التاجر المعتزل التجارة لإجراءات التسوية القضائية شرط أن يكون متوقفا عن الدفع، ويتم طلب التسوية القضائية في خلال السنة الموالية لشطب المدين من السجل التجاري إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد، وهذا طبقا للمادة 220 قانون تجاري جزائري أما التاجر المتوفي فحسب نص المادة 219 قانون تجاري جزائري أنه يعتبر فتح إجراءات التسوية له بشرط أن يثبت توقفه عن الدفع قبل وفاته وأن يقدم طلبات من أطراف أحد الورثة أو من طرف أحد الورثة خلال سنة ابتداء من تاريخ الوفاة [2] .

- **مزاولة التجارة باسم التاجر ولحسابه :**

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر مجرد القيام بأعمال تجارية، بل يجب أن يقوم بهذا العمل على وجه الاستقلال، ويعني هذا أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الشخصي وذلك واضح في نص المادة 7 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه : " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه .

1مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق ،ص317.

2بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 41 – 42 .

ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا". وبناء على ذلك إذا باشر الشخص التجارة باسم ولحساب الغير لا يعد تاجرا، حيث استقر الفقه والقضاء على ثبوت صفة التاجر للشخص المستتر و الشخص الظاهر ، و التاجر الذي يمارس نشاطه[1]، و قد حدد المشرع الجزائري في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة باسم مستعار الأنشطة التجارية وجوب خضوع التاجر لإجراءات الشهر القانونية لإعلام الغير بحالة

الشخص التاجر الذي يتعاملون معه [2]

ب_الشخص المعنوي :

يكتسب الشخص المعنوي كذلك الصفة التجارية شأنه شأن الشخص الطبيعي عند مزاولته النشاط التجاري واتخاذ العمل التجاري كمهنة له وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري كما نصت المادة 544 قانون تجاري جزائري على أنه:"يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها [3] "

- **الشركات التجارية :**

تنقسم الشركات التجارية بدورها إلى شركات أشخاص وشركات أموال فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تتكون من عدد محدود من الشركاء وتقوم على الاعتبار الشخصي [4] وهي شركة التضامن والتوصية حيث تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة فهذه الشركات التي تتمتع بالصفة التجارية هي شركات تخضع لنظام التسوية القضائية في. [5]حال توقفها عن الدفع شخصيتها المعنوية ، أما بالنسبة لشركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسها لانعدام

، ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك الذي قام بالأعمال التجارية باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم **[6].**

1 ترافت زوبيدة وطايبي سلوى، مرجع سابق ، ص11.

2 القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،الجريدةالرسمية للجمهورية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 اوت 2004 .

3 الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 43.

Beloula Tayeb ,droit des societés berti ,2 eme éditiion,alger, 2009,p139.5

6 وفاء شيعاوي، مرجع سابق ،ص630

- **الشركات المدنية :**

من خلال نص المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. وعليه وباعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا اتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه

يجوز شهر إفلاسها [1]

2: حسن النية التاجر و سوء الحظ

قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أعماله التجارية لأسباب خارجة عن إرادته، فيصبح مهددا بالإفلاس وما يترتب عليه من نتائج تناله في ماله وفي شخصه لذا مهد له المشرع الطريق لتفادي إشهار إفلاسه والاستمرار في تجارته عن طرق الصلح الواقي من الإفلاس ، متى كان حسن النية لايزال يتمتع بثقة الأوساط التجارية، لأن الصلح الواقي ميزة ينبغي أن لا تمنع إلا للتاجر الصادق الأمين. وحسن النية وفقا لأحكام القضاء تعني أن يكون التاجر صادقا أمينا في تعامله وعدم القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة و النزاهة والشرف في التجارة، أما سوء الحظ فهو أن يكون توقف المدين عن دفع ديونه راجع إلى أسباب لا دخل للمدين فيها ولم يكن في استطاعته توقعها وتجنبها [2]

3: التوقف عن الدفع

إن التوقف عن الدفع يلعب دورا هاما في إجراءات التسوية القضائية، لهذا فالتوقف عن الدفع يقوم على شرطين هما: الشرط الأول يتعلق بحالة الشخص، أما الشرط الثاني يتعلق بالوضعية المالية للشركة، ولحصول التاجر على التسوية القضائية قبل صدور حكم شهر إفلاسه يجب النظر إلى مدى توفر الشروط اللازمة المقررة لقبول التسوية القضائية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

1 وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ،ص 31 .

2عزيز العيكلي ،مرجع سابق ،ص 328-329.

- أن يكون طالب الصلح تاجرا ملتزما بجميع الالتزامات التي نص عليها قانون السجل التجاري و ممسكا للدفاتر التجارية بطريقة منتظمة و أن يكون قد مارس التجارة مدة سنتين على الأقل قبل توقفه عن الدفع [1]

أن يكون حسن النية سيء الحظ في اضطراب أعماله التجارية مما أدى إلى التوقف عن الدفع.

أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوما التالية للتوقف عن الدفع [2]

الفرع الثاني :

الشروط الشكلية للتسوية القضائية

لقد أورد المشرع التجاري أنه لا يمكن أن يصدر حكم التسوية القضائية بالشروط الموضوعية فقط و إنما يجب توفر شروط شكلية أيضا ، و المقصود بالشروط الشكلية الإجراءات التي تتبع عند طلب التسوية القضائية أو ما يسمى بالصلح الواقي ، و تتم هذه الإجراءات تحت إشراف السلطة القضائية .

أولا: تقديم التسوية القضائية ومضمون حكمها

1: تقديم طلب التسوية القضائية :

إن المشرع الجزائري قد منح الحق في تقديم طلب التسوية القضائية لكل من الدائن والمدين والمحكمة وهذا ما يتضح من خلال المادة 215 قانون تجاري جزائري والمادة منه ، يقدم طلب التسوية القضائية من طرف المدين و كذلك الدائن .216

فيجوز للمدين تقديم اقرار للمحكمة خلال خمسة يوما من تاريخ توقفه عن الدفع بغرض مباشرة إجراءات التسوية القضائية [3]

1 بن حداد روفيدة وحمادي حورية، مرجع سابق ، ص45 -46.

2المرجع نفسه ، ص 46 .

3 راشد راشد، المرجع السابق، ص 239.

وأجاز المشرع الجزائري للدائن ، سواء كان داينه مدنيا أو تجاريا ،طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية ،و هذا ما أكدته المادة 216 من القانون التجاري الجزائري .

ومن خلال المادة 216 من القانون التجاري الجزائري يتبين أنه يجوز للمحكمة أن تباشر افتتاح إجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسها ، بعد الاستماع للمدين أو بعد استدعائه قانونا [1]

2 : مضمون حكم التسوية القضائية

يجب أن يتضمن حكم التسوية القضائية بيانات وشروط هامة منها ما تم ذكره سابقا من وجوب توافر صفة التاجر أو الخضوع للقانون الخاص بالنسبة للشخص المعنوي،والتوقف عن الدفع، ومنها ما لم يتم ذكره والتي تتمثل أساسا في ::

تعيين الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة المدين المستفيد من التسوية القضائية مع الإشارة أن هذه المساعدة إجبارية، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول وضعية المدين الظاهرة ويقوم بتحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم، ويعاون في استغلال المؤسسة إذا ما سمع بذلك [2].

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر طلب التسوية القضائية

أوجب المشرع الجزائري لفتح إجراءات التسوية القضائية اللجوء للمحكمة المختصة قانونا اختصاصا نوعيا ومحليا ذلك أن الحكم بالتسوية القضائية يتعلق بالنظام العام..

1 راشد راشد ، مرجع سابق ص240.

2راشد راشد ، مرجع سابق ، ص249.

1: الاختصاص النوعي :

يقوم النظام القضائي في الدول العربية منها : الجزائر ومصر بوحدة الاختصاص القضائي،حيث يختص نوع واحد من المحاكم للنظر في المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء[1].

بالرجوع إلى نص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواها في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، وذلك بموجب حكم قابل للاستئناف[2]

وأنشئت ثلاث أقطاب متخصصة في الجزائر العاصمة وقطب في قسنطينة وقطبي وهران .

2: الاختصاص المحلي :

يقصد بالاختصاص المحلي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي [3]

وقد أسند المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، وهذا ما جاء في نص المادة 37 من القانون الإجراءات المدنية التي تنص "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في جهة اختصاصها موطن المدعى عليه ،و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار الموطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[4].

---

1 لشهب حورية ، النظام القانوني للعقود التجارية ،مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد12،2007،ص226.

2 القانون رقم 08-09 المتضمن تقيين الإجراءات المدنية والإدارية .

3بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،ص 83.

4مرجع سابق .الموضع نفسه .

قد أورد المشرع استثناء من قاعدة اختصاص موطن المدعى عليه بخصوص الإفلاس و التسوية القضائية للشركاء التجارية [1].

و بالتالي أخرج النزاعات المتعلقة بالتسوية القضائية للشركات التجارية مع اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ، فيؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التسوية القضائية ،

أو مكان المقر الاجتماعي للشركة [2].

المطلب الثاني : مصير التسوية القضائية

يترتب على الحكم بقبول التسوية القضائية العديد من الآثار التي يكون ضمانا لمصلحة المدين , و ضمانا لمصلحة الدائنين , و تنقسم هذه الأخيرة إلى : أثار قبل التصديق على الصلح , وتكون مؤقتة تزول بمجرد التصديق على الصلح أو رفضه , و أثار بعد التصديق على الصلح , والتي تمكن المدين من التصرف بحرية في أمواله, وكذلك تمنح الدائنين الحق في مطالبة المدين بديونهم .

ثم تنقضي التسوية القضائية بمجرد تنفيذ كافة شروطها , وهذا ما يسمى بالانقضاء الطبيعي كما قد تنقضي أيضا بسبب البطلان أو الفسخ .

ونظرا لأهمية الآثار المترتبة على التسوية القضائية , و الحاجة الماسة الى معرفة انقضائها , يتعين علينا أن نتعرض لهاتين المسألتين :

الفرع الأول: آثار التسوية القضائية

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الآثار تترتب على قبول المدين في التسوية القضائية , و الغاية من ذلك في حفظ الحقوق، و حماية كلا طرفين العلاقة التجارية .

و يمكن تقسيم أثار التسوية القضائية في هذا الموضوع إلى أثار تترتب قبل التصديق على الصلح , و أخرى تترتب بعد المصادقة عليه.

1 المرجع نفسه .

2 سلماني الفضيل ، المرجع السابق ،ص 69.

أولا: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

يترتب على التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح عدة أثار وقتية و تتمثل أساسا في استمرارية المدين في إدارة أمواله , ووقف الدعاوى الشخصية و الإجراءات التنفيذية , إلى جانب سقوط أجال الديون.

و نظرا لأهمية هذه الآثار في عملية التسوية القضائية ، ينبغي التعرض لها وبحث تفاصيلها .

1: استمرارية المدين في إدارة أمواله

ينتج عن تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية و قبوله , بقاء أموال المدين تحت تصرفه حيث يتمكن هذا الأخير من إدارة أمواله و الاستمرار في أعماله التجارية , و هذا يعتبر بمثابة تحفيز له لمواصلة تجارته و تحصينا له من شهر الإفلاس[1] , عملا بالفقرة الأولى من المادة 277 من ق.ت.ج التي تنص على انه :" يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب , متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية " [2]

و يتضح من هذا النص إن المشرع منح الحق للمدين في الاستمرار في نشاطه التجاري أو الصناعي شريطة أن يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي الذي يتمتع بسلطة التوجيه و النصح , و تقديم الإرشادات في كل ما يتعلق بمزاولة نشاطه التجاري , وذلك بإذن من القاضي المنتدب ,أي أن المدين يكون تحت رقابة المحكمة ,بالإضافة إلى فرض رهون عينية كضمانات لحصول الدائنين على حقوقهم.

أما في حالة ما إذا تعمد المدين الأضرار بمصلحة الدائن أو أرتكب أثناء استغلال تجارته ما يدل على سوء نيته , أو خالف أعراف المعاملات التجارية , فانه يجوز للمحكمة إن تحول التسوية القضائية إلى افلاس[3] , وبطبيعة الحال هذا أمر منطقي , لان تطبيق التسوية القضائية يستوجب في المدين أن يكون جسن النية , فان ساءت نيته, فالإفلاس أولى به.

---

1 وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص 146-147.

2 امر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

3 وهاب حمزة مرجع سابق ص 148.

2 : وقف الدعاوى الشخصية والإجراءات التنفيذية

يترتب على قرار قبول المدين في التسوية القضائية , و إلى حين قبول المصادقة على طلبه , وقف الدعاوى الشخصية والإجراءات التنفيذية على أموال المدين بقوة القانون[1].

على هذا الأساس , فان الحكمة من ترتيب هذه الآثار تتجسد في تحقيق المساوة بين الدائنين تفاديا لعدم تسابقهم في التنفيذ علة أموال المدين أو اكتساب حق امتياز عليها او قيد تامين عقاري , فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون وجه حق , و كذا حماية مركز المدين من خلال تشكيله من مزاولة نشاطه التجاري و تسهيل إجراءات الصلح[2].

و في هذا الصدد تنص المادة 245 من ق.ت.ج على انه :" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية الأفراد جماعة الدائنين وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ ,سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال , أما الدعاوى المنقولة او العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها او رفعها إلا

ضد وكيل التفليسة وإن كان للمحكمة إن تقبل المفلس كخصم متدخل , وفي التسوية القضائية

لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا"[3].

يفهم من هذا النص أن المشرع قد اقر صراحة حماية المدين ,و ذلك من خلال منع الدائن من مباشرة الدعاوى الشخصية و الإجراءات التنفيذية على المنقولات أو العقارات,إذ تسري هذه القاعدة على الدائنين العاديين و أصحاب الامتياز العام, ولا تشمل الدائنين الممتازين امتيازا خاصا و أصحاب الرهن الرسمي أو الحيازي , حيث يبقى لهم الحق في إقامة الدعوى والحق كذلك في إجراء التنفيذ.

وفوق ذلك توقف الدعاوى المرفوعة ضد المدين , إذا حكم له بالتسوية القضائية قبل الفصل فيها ,و يتقدم بها إلى وكيل المتصرف القضائي , وهو نفس ما يقال بشأن الدائن الذي أدركه حكم و التسوية القضائية فتتوقف الإجراءات مباشرة[4].

---

1 نورة علوم محمد ، موسى محمد البلوشي ، الصلح الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي مع القانون المصري ،دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الامرات العربية المتحدة 2019 ص 178 .

2 عمر الفلاح العطيين ، الصلح الواقي من الافلاس في القانون و مواقف الفقه الاسلامي منه ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد 40، العدد1،السنة 2003 ص 131 .

3 امر 75_59 مرجع سابق .

4 وهاب حمزة ، المرجع السابق ص 152 .

3 : سقوط آجال الديون

تتمثل الغاية من قاعدة سقوط أجال الديون في إضعاف التأمينات و الضمانات حين يهدر المدين ثقة دائنيه , و يتهاون عن تسديد ديونه في الآجال المحددة [1] , فقد نص المشرع في المادة 246 من ق.ت.ج على انه :" يؤدي الحكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة المدين.

وان كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم " [2]

يتضح من خلال هذا النص انه بمجرد صدور حكم بالتسوية القضائية تسقط أجال كل الديون, مهما كان مصدرها أو طبيعتها , سواء كانت مدينة أو تجارية , عادية أو مضمونه برهان واختصاص أو امتياز , كما إن قاعدة منح أجال للوفاء بالديون قد قامت على أساس الثقة والائتمان , وبالتالي تسقط أجال مختلف الديون بزوال الثقة ,و يتحقق زوال الثقة و الائتمان بامتناع المدين عن التسديد. ويكون سقوط اجل في هذه الحالة بقوه القانون, أي دون أن تطلب الأمر من دائنين القيام بأي إجراءات لذلك [3]

أما بالنسبة للديون التي تسقط أجالها , هي التي كان المفلس مدينا بها تجاه دائنيه ، أي ترتيب في ذمته .أما بالنسبة لديون المفلس الغير (حقوقه على مدينيه) فلا تسقط , ولا يستوفيها إلا بحلول آجالها ، و لا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير بالديون التي لم يحل اجلها [4].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 246 من ق.ت.ج نجد أنه إذا كانت ديون المفلس مقومه بعملة غير عمله المكان الذي صدر فيه حكم التسوية القضائية أو الإفلاس , ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على سعر الصرف أثناء تاريخ صدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس.

---

1 سلماني الفضيل ، المرجع السابق . ص 187.

2امر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

3 بن ابراهيم ، المرجع السابق ص 143 .

4 وفاء الشيعاوي المرجع السابق ص 50.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق للفوائد بالرغم من أن أغلب التشريعات تدرجها ضمن الآثار التي تترتب على قاعدة سقوط آجال الديون , بالتالي يتبين أن المشرع الجزائري قد منعها على الأشخاص الطبيعيين بسبب المضاربة المالية المحرمة شرعا باعتبارها مخالفة للنظام العام .

مع الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري استثنى المؤسسات المالية باعتبارها أشخاصا معنوية. فأجاز لها في حالة إيداع الأموال أن تمنح فوائد , كما لها أن تأخذ فوائد على القروض التي تمنحها. طبقا للمادتين 454 و 455 من ق . م . ج

ثانيا : أثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

يأتي بعد التصديق على الصلح , مرحلة افتتاح إجراءات هذا الصلح بين المدين و دائنيه وذلك تفاديا لشهر إفلاسه.

و بمجرد توفر جميع الشروط و المتطلبات التي فرضها المشرع للتصديق على الصلح ,يترتب مجموعة من الآثار ذات الأهمية لكلا الطرفين , و بذلك تزول كل القيود الواردة على تصرفاته ، كما يصبح للدائنين الحق في المطالبة بديونهم .وعليه نقسم آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح إلى آثار تترتب بالنسبة للمدين.

1- أثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين :

يعتبر تمام الصلح بتصديق من طرف المحكمة , بمثابة إذن منها يزوال شهر الإفلاس , وينجر عن ذلك زوال الآثار السابقة التي ترتبت على الأمور بافتتاح إجراءات الصلح التي تحتوي على قيود تعكر سير حياة التاجر المادية و الغير في القيام بمختلف التصرفات عند مزاولتهم النشاط التجاري , إذ تعود تعكر للمدين حريته الكاملة في إدارة أمواله دون توصيه أو رقابة [1].

1 وهاب حمزة الرجع السابق ، ص 161 .

غيرأن المشرع أجاز للمحكمة أن تأمر بإبقاء مراقب على تصرفات المدين ,أو تعيين غيره لمراقبة مدى تنفيذ شروط الصلح , وإبلاغ المحكمة بكل ما يقع من مخالفات لهذه الشروط [1] , حيث يمكن للقاضي المنتدب تعيين مراقب او اثنين من بين الدائنين , شريطة أن لا يكون قريبا أو نسبيا للمدين لغاية الدرجة الرابعة , بالنسبة الشخص المعنوي[2] , وذلك لأداء مهامه المتمثلة في المراقبة , وهذا ما أقرته المادة 240 من ق . ت . ج .

و عليه فانه لا يسري في مواجهة الدائنين , الهبات و غيرها من التصرفات المجانية التي يعقدها المدين أثناء إجراءات الصلح الواقي , حتى ولو كان التبرع له حسن النية . كما انه لا يجوز للمدين اقتراض مال أو إجراء بيع لا دخل له في ممارسته التجارية , أو إقامة رهن أو تأمين عقاري دون ترخيص من القاضي المنتدب , غير انه يمكن للمدين أن يطلب الحصول على الترخيص شريطة أن تكون هناك فائدة[3] , مما يعني أن المدين ملزم بتنفيذ شروط الصلح الواقي من الإفلاس كما هي دون تعدي كذلك يلتزم المدين تنفيذ أقساط الديون في مواعيدها المحددة في الصلح , ولا يجوز له أن يطلب تخفيض قيمة التزاماته ا وان يطلب تمديد آجال وفائها, كما انه لا يستطيع أن يطلب التسوية القضائية مرة أخرى, فهو يستطيع أن يتحصل على صلح جديد , إلا انه له حقا بان يحتج بالحقوق الممنوحة له على سبيل التامين , و على المدين احترام شروط الصلح الواردة كما هي , و ذلك لاسترجاع حقوقه.

2 : أثار التسوية القضائية بالنسبة للدائنين

يترتب بعد المصادقة على الصلح من طرف المحكمة عدة أثار تجاه الدائنين , فكل واحد من الدائنين يسترجع حريته وحقه بعد أن كان محروما من رفع الدعاوى والتنفيذ على أموال المدين[4] , وقد حددت المادة 330 من ق . ت . ج. الأشخاص الذين يسري عليهم الصلح .

---

1 وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص 162.

2بن داود براهيم ،المرجع السابق ، ص 108.

3صرياك صليحة ،المرجع السابق ،ص 71.

4 وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 169.

وذلك ينصها على أن " التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت حققت ديونهم أم لا غير انه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس "[1]

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن الصلح ملزما و إجباري لجميع الدائنين العاديين , سواء من وافق منهم على الصلح آو الذين اعترضوا آو الذين حضروا جلسة التصويت , بل وحتى الذين لم يحضروا, سواء تقدموا بالاعتراض ,كما يلزم الذين لم يطالبوا بحقهم في استرجاع أموالهم من طرف المدين إذا ثبتت ديونهم [2].

غير انه لا تسري آثار الصلح على مجموعة معينة من الدائنين , و هي مجموعة أصحاب الديون المضمونة برهن آو اختصاص آو امتياز, و هذا الضمان العيني المقرر للدائن يعتبر وسيلة لاستيفاء حقوقه من المدين[3].

كما أن حكم التصديق على الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين العاديين الذين لم يحضروا اجتماع الدائنين ولم يلعنوا الحضور, إذا لم تأمر المحكمة بنشر أمرها في الصحف ,ولا يسري الصلح على على الضرائب و الرسوم , ولا على ديون النفقة , ولا يسري أيضا على الديون الناشئة بعد تقديم تقديم الصلح[4].

وتجدر الإشارة إلى أن للمدين حق المطالبة ,بتقسيط دفع الديون, و هذا ما قضت به المادة 330 من ق .ت .ج المذكورة سابقا, و له الحرية في توجيه أمواله كما يشاء, حيث يمنح له اجل الوفاء بديونه آو جزء منها, و ذلك حسب اتفاقه مع الدائن , وهذا ما جاءت به المادة 334 من ق .ت.ج ، غير أن المشرع لم يبين المدى الذي يجوز للمدين التنازل عنه .وبذلك تكون حرية اتخاذ القرار للطرفين بمقتضى المادتين 330 و 334 من ق.ت.ج .

---

1 أمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق

2 نشأت الاخرس ، الصلح الواقي من الافلاس ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2005 ،ص 116_117.

3وهاب حمزة ،المرجع السباق ، ص 170.

4صرياك صليحة ،المرجع سابق ص 76.

الفرع الثاني :انقضاء التسوية القضائية

إن التسوية القضائية عقد بين المدين و جماعة الدائنين , لإيجاد حل لمنع شهر إفلاس المدين وبالتالي , تنقضي التسوية القضائية بصورة طبيعية, و تتمثل في قيام المدين بتنفيذ شروطها فتتعرض للإبطال أو الفسخ إذا ما تناعس المدين أو لم ينفذ شروط الصلح أو قام بإعمال التدليس و الغش أو اخل بالتزامه , و هذا ما يؤدي إلى انتهاء الإجراءات , و بذلك يعود الطرفان إلى المركز الذي كانا عليه قبل انعقاد الصلح.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى قسمين : انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها, و انقضائها لعدم تنفيذ شروطها و نبحثهما على التوالي :

أولا : انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها .

يحق للمدين , إذا قام بتنفيذ شروط التسوية القضائية , أن يطالب من محكمة التي صادقت على الحكم بالصلح و إقفال إجراءاته و شهره ، و بالتالي ينتهي الصلح نهاية طبيعية بتنفيذ هو يعود المدين إلى ما كان عليه سابقا في ممارسة نشاطه التجاري , ذلك لان المدين احترم شروط الصلح بالوفاء بديونه عند حلول اجلها[1].

وفي حالة ما إذا تأكدت المحكمة من قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح دون تدليس , تقوم بقفل إجراءات هذا النظام بحكم صادر منها [2].

1 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 173 .

2سالمي الهادي ، المرجع السابق ص 72 .

غير أن المشرع الجزائري لم يقرر بنص خاص أن عدم تنفيذ المدين لشروط الصلح سبب من أسباب انقضاء التسوية القضائية, وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العام المتعلقة بانقضاء التزام [1].

إما في حالة الحكم على المدين بالتدليس أو عدم تنفيذ الالتزامات مما يؤدي إلى إبطال الصلح تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس [2] , وفقا لما اقره المشرع الجزائري بالمادة 337 .والتي تنص على انه " تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس ، و ذلك :

1- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس .

2- إذا أبطل الصلح .

3- إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 226"[3].

ثانيا : انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها

انقضاء التسوية القضائية لعدم تنفيذ شروطها لا تنقضي التسوية القضائية بتنفيذ شروطها فحسب, بل قد تنقضي بسبب عدم تنفيذ المدين لشروطها ,ويرجع ذلك إما إلى تحقق البطلان أو الفسخ و عليه, يتضح أن لانقضاء التسوية القضائية بسبب عدم حالتان, نتولى بحثهما على التوالي :

1: انقضاء التسوية القضائية بالبطلان

يجوز لأي دائن أن يطلب إبطال الصلح إذا ثبت أن هناك غشا أو احتيالا من المدين في الوفاء بالديون المترتبة عليه أو قيامه بإخفاء قسم أو بعض من أمواله , كما لو اثبت حكم على المدين من غير غش أو احتيال من المدين بعقوبة الإفلاس بالتدليس [4] , و هذا ما أورده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 341 من ق . ت .ج التي تنص على انه :" يلغى الصلح إما التدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون وإذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح" [5]

1 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 172

2 المرجع نفسه ص 173 .

3 أمر 75_59 ، مرجع سابق .

4 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 615 .

5 امر 75_59 مرجع سابق .

ويضاف إلى ذلك, ما أورده المشرع في المادة 342 من ق . ت .ج التي تنص على انه :"إذا جرت متابعة المدين, بعد التصديق, لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس , يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها , و يوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم الإعفاء من التهمة "[1].

يتضح من خلال المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع اعتبر الصلح باطلا لسببين فقط , ولا يجوز طلب إبطال الصلح لأي سبب من الأسباب الأخرى , كنقص الأهلية أو الغلط أو الإكراه , لان هذه الأسباب تتعلق ببطلان العقود التي تخضع القواعد العامة. أو ولم يخضع المشرع عقد الصلح لأسباب البطلان الواردة في القواعد العامة لبطلان العقود, نظرا لما يتميز به من خصائص, ولما يحيط بتكوينه من ضمانات , وفرض التصديق عليه من طرف القضاء, بل أخضعه لأسباب خاصة [2] .

ويترتب على الحكم ببطلان الصلح براءة ذمم الكفلاء , الذين لم يشتركوا في الغش و الاحتيال ,من الالتزامات التي التزموا بها في عقد الصلح , و ذلك بقوة القانون. ما عدا الذين يثبت علمهم بالتدليس عند التزامهم[3] .

كما أن الدائنين يحتفظون بما قبضوه قبل صدور الحكم بالبطلان, و يتم احتساب ذلك على انه إيفاء جزء من الدين الاصلي[4], أي انه لا يترتب البطلان بأثر رجعي.

---

1 المرجع نفسه

2 يحماوي الشريف ، الصلح القضائي في نظام الافلاس ، مجلة الحقيقة ،كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة أدرار العدد 41، 2007 ، ص 19.

3 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 212 .

4 نشأت الاخرسس ، المرجع السابق ، ص 254

كما يترتب على إبطال الصلح, إضافة إلى ليراء ذمة الكفلاء, سقوط الرهون العقارية والتأمين الأخرى التي تقررت في عقد الصلح, و يكون لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكامل دينه الأصلي دون الالتزام بالآجال الممنوحة في الصلح .[1]

و تعتبر التصرفات التي قام بها المدين في فترة الصلح الممتدة من تاريخ افتتاح إجراءات الصلح إلى غاية التاريخ الذي تم فيه القيام بشهر الإفلاس صحيحة, ماعدا ما تم تدليسا بحقوق الدائنين[2].

و تجدر الإشارة إلى انه إذا تم إبطال الصلح نتيجة تدليس المدين , فانه لايجوز لهذا الأخير أن يطلب الحصول على صلح الجديد , لأنه يفقد حسن النية , و يكون حق الأولوية للدائنين الجدد[3].

2- انقضاء التسوية القضائية بالفسخ

يجوز لكل دائن تم قبول دينه أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الصلح إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات[4] , والتي تتمثل في الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح وفقا لنص المادة 340 من ق.ت.ج أي أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح , يجوز رفع طلب الفسخ إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء, أن يكونوا, بعد استدعائهم قانونا و قد أشار المشرع الجزائري الى سبب واحد لفسخ التسوية القضائية , و يتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تحكم بالفسخ من تلقاه ، نفسها [5].

و تجدر الإشارة إلى انه لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمم الكفلاء الذين تدخلوا لضمان تنفيذها ,كما لا تزول الرهون العقارية و التأمينات الأخرى الخاصة بالصلح. و يفهم من هذا, إن فسخ الصلح عكس إبطاله [6].

---

1 نورة غلوم محمد ، موسى بلوسي المرجع السابق ، ص 67_68 .

2وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ، ص 74 .

3 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 185

4 مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،617 .

5وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 191

6 مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 615.

وحسب القواعد العامة التي يخضع لها عقد الصلح, فإن أي إخلال من جانب المدين في تنفيذ التزاماته الواردة في العقد, يؤدي حتما إلى فسخ العقد , مع التعويض أن كان له مقتضى, و ذلك بعد إعذاره من طرف الدائنين[1].

ثم يتم الفسخ بدعوى يرفعها الدائنون الذين اشتركوا إما فيما يتعلق بالدائنين المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز ، فلا يحق لهم طلب فسخ عقد الصلح و ذلك بسبب انعدام المصلحة ، و يكون الفسخ أمام المحكمة التي صادقت على الصلح[2].

و بطبيعة الحال ، لا يجوز للمدين بعد فسخ الصلح أن يطلب صلحا جديدا ، لان فسخ الصلح الأول يدل على أن المدين لم يعد أهلا لصلح جديد [3] .

1 معاشي سميرة ، مرجع سابق ، ص 104

2براهمي شيهية ، مرجع سابق ، ص52 .

3 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ، ص 616

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن التسوية القضائية و إجراءاتها

المبحث الأول : الصلح القضائي و إجراءاته
المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي و إجراءاته
المطلب الثاني : آثار و بطلان الصلح القضائي
المبحث الثاني : تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي
المطلب الأول : مفهوم الإفلاس الاحتيالي
المطلب الثاني :حالات و أثار تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن التسوية القضائية و إجراءاتها

إن التسوية القضائية نظام يستفيد منه التاجر حسن النية سيئ الحظ الذي كان توقفه عن الدفع راجع إلى قوة قاهرة الذي أدى إلى إضطراب مركزه المالي , هذا اقر المشرع الجزائري هذا النظام للتاجر من اجل استعادة مكانته في العالم التجاري , و بالتالي يترتب على هذا النظام أثار منها ما يطرأ قبل التصديق على الصلح و منها ما يطرأ بعد التصديق على الصلح , و هذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث .

المبحث الأول : الصلح القضائي و إجراءاته

تعتبر التسوية القضائية هي طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين و تصفية أمواله , وهي تهدف إلى حصول المدين الذي حلت آجال دفع ديونه على الصلح من طرف دائنيه من اجل تفادي شهر إفلاسه و إنقاذه من أثاره , وبذلك فالتسوية القضائية و إجراء وقائي سابق عن الإفلاس يمكن المدين من الاستمرار في نشاطه .

و رغم أن البعض يعتقد أن الصلح القضائي يتم و رغم أن البعض يعتقد أن الصلح القضائي يتم بعد شهر الإفلاس إذ يعتبر حلا للتفليسة إلا أن هذا غير صحيح إذ تتمي يعتبر حلا للتفليسة إلا أن هذا غير صحيح إذ تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس بالصلح لان الهدف الأساسي منها هو حصول المدين على الصلح و عودته لمارسته نشاطاته و ليس تصفية أمواله .

كما يرى البعض أن الصلح هو التسوية القضائية في حين أن الصلح ما هو إلا إجراء من إجراءاتها و بعدم انعقاده أو بانقضائه تنتهي التسوية القضائية بقيام حالة اتحاد .

كما يجب الإشارة إلى انه يمكن تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس و لكن لا يمكن تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية

ويشترط المشرع في المواد 215 . 216 .222. 3/244. 322 من القانون التجاري لقبول المدين

في إجراءات التسوية القضائية عدة شروط تتمثل فيما يلي :

1/ صفة التاجر (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو خاضع للقانون الخاص) .

2/ صفة التوقف عن الدفع (أي العجز عن السداد الديون المستحقة الدفع) .

3/ تقديم إقرار من المدين خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع و يكون مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من القانون التجاري .

4/ صدور حكم قضائي مقرر لحالة التسوية القضائية من المحكمة المختصة بالإفلاس و التسوية القضائية .

5/ انتفاء حالات الإفلاس بالتدليس ,إما الإفلاس بالتقصير فلا يمنع من إتمام إجراءات التسوية القضائية .

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي و إجراءاته .

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين و الدائنين معا لأنه ينطلي منفعة خاصة لكليهما فيستفد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته , و يضمن الدائنين الحصول على اكبر قدر من حقوقهم , و منفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري و النشاط الاقتصادي .

الفرع الأول :

تعريف الصلح القضائي :

وهو اتفاق مبرم بين المدين و دائنيه تحت الرقابة القضائية و يتم الموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة و التصديق من قبل المحكمة , وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الخاضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني , و يتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الجماعية للدائنين [1].

و بمقتضاه يتعهد المفلس بسداد ديونه كليا أو جزئيا فورا أو بآجال , غير انه لا يجوز للمفلس الصلح إلا إذا كان إفلاسه بريئا من الاحتيال أي التدليس , فإذا تحققت حالة الإفلاس الاحتيالي توقف إجراءات الصلح , و هذا ما قضت المادة 322 (توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي) من القانون التجاري [2].

1 وفاء الشيعاوي ،الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 110.

2 نفس المرجع ص 111.

وعند صدور للمفلس حكم عقوبة الإفلاس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح مباشرة أو بعد أن تنقضي ,إما إذا اتهم المفلس بالإفلاس التدليسي فقط قبل انعقاد الصلح يجب دعوة الدائنين إلى الاجتماع الذي يقرر فيه رفض الصلح مباشرة أو الانتظار إلى المحكمة حتى تفصل في القرار التدليسي , إذا صدر حكم براءة المفلس من التدليس يحق لهم إعادة النظر في الصلح[1] .

و في حالة ما إذا كان ا لإفلاس بالتقصير فلا يوجد مانع من التصالح مع المفلس , ولذلك يجوز لدائنين الانتظار إلى بعد ما تفصل الدعوى ليتبينوا من حكم الصادر فيها جسامة التقصير و مدى وجوب منح الصلح للمفلس أو حرمانه منه[2] .

توفر شروط معينة , أو عقد كباقي العقود التي تبرم بين المدين و دائينه فان الرأي الراجح هو الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ اعتبره عقدا خاص و يتبين لنا ذلك من المادة 317 من القانون التجاري و ما بعدها لكونه يمتاز بميزتين تتمثل في :

أولا / انه لا يبرم بين المفلس و كل دائن منفردا بل بين المفلس و جماعة الدائنين و بشروط معينة .

ثانيا / و انه لا يسري مفعوله بمجرد اتفاق الأطراف عليه كباقي العقود بل يجب مواقفة القضاء عليه وإلا كان باطلا .

1 نفس المرجع

الفرع الثاني : الإجراءات و الشروط

يمر الصلح القضائي بالإجراءات القانونية التالية : استدعاء الدائنين , الاتفاق على مضمون الصلح و التصويت عليه ثم المصادقة عليه من طرف المحكمة .

أولا / أ: استدعاء الدائنين بعد ما يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين , المقبولة ديونهم في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون ا وان كان ثمة نزاع ففي مدة ثلاثة أيام من إقرار الصادر من المحكمة ,ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطارات تنشر في

الصحف المختصة بالإعلانات القانونية , أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف وكيل التفليسة , يجب

إن يبين الاستدعاء إن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين و دائنيه إذا كان هناك اقتراح بالصلح

فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد ,ترفق بالاستدعاء خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشان الصلح و نص مقترحات المدين و رأي المراقبين .

ب/ الاتفاق على مضمون الصلح بالاعتبار أن الصلح عقد بين المفلس و الدائنين فلهم حق بتضمينه بما شاؤوا من الشروط دون مساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين فيتضمن الصلح :

1 إما بالتقسيط دفع الديون / أي إعطاء فرصة للمدين و منحه أجال جديدة و يترتب على ذلك عدم إمكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الأجل الجديد السداد كل قسط من المدين (المادة 333 من القانون التجاري) .

2 و إما التخفيض من نسبة الديون : قد يتنازل الدائنون عن الجزء من ديونهم بدل من إعطائه آجال جديدة فيحصلون على جزء من الديون و ينتظرون الحصول على الباقي (المادة 1/334 من القانون التجاري) .

3 وإما اشتراط الوفاء عند اليسر : قد ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية ,و تكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لالتزاماته المالية (المادة 2/334 من القانون التجاري).ثم يقوم وكيل التفليسة بتدوين اقتراحات المدين لعرضها على الدائنين للتصويت .

ثانيا / التصويت على الصلح تنعقد الجمعية تحت الرئاسة القاضي المنتدب في المكان و اليوم والساعة المحددين من طرفه , و يجب أن يحضر هذه الجمعية المدين شخصيا و الدائنين إما شخصيا آو بمندوبين عنهم بهدف إبرام عقد الصلح مع المدين , و بعد التعرف على مركزه المالي و إمكانياته يشرع في التصويت على الصلح .

1 الأغلبية العددية / أو أغلبية الأصوات وهي تتمثل النصف زائد واحد من مجموع الدائنين المقبولة ديونهم , وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه , وإذا توفي احد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه , ولكن بصوت واحد مهما تعددوا .

و يجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح احد الشركاء المتضامنين في الالتزام دون الباقي فيعفى من حصل على الصلح خاص من أية مسؤولية و تبقى أموال الشركة تحت نظام الاتحاد (المادة 3/318 من القانون التجاري) .

إما بالنسبة للدائنين أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من التصويت عليه إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم , فحسب المادة 319 من القانون التجاري يؤدي تصويتهم على الصلح إلى التنازل عن تأميناتهم بقوة القانون فيصبحون بذلك دائنين عاديين بشرط الموافقة على الصلح و التصديق عليه , و يذكر ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأمينهم في محضر الجمعية .

2 أغلبية الديون / يجب أن يكون الدائنون الموافقون عل الصلح يملكون ثلثي مجموع الديون المقبولة ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص.(المادة 319 من القانون التجاري) .

و لا يجوز التصويت بالمراسلة, فإذا أرسل دائن رأيه في الصلح بطريق المراسلة فلا يقبل منه , وإنما يعتبر رفضا للصلح.

و يشترط المشرع توافر الأغلبيتين لمنع تعسف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم وذلك أعمالا لمبدأ المساواة بين الدائنين .

3 / ويمكن تلخيص نتائج التصويت كما يلي :

أ / إذا لم تتوفر الأغلبية فانه يفشل مشروع الصلح , و يصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد .

ب/إذا توافرت الأغلبيتان فانه يقع الصلح و تتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة , وإلا كان باطلا .

ج/إذا توافرت أغلبية وحيدة يتم تأجيل المداولة لمدة (08) أيام ,ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد , و يعتبر التصويت السابق كأن لن يكن .

و يجوز لكل دائن أن يصوت العكس ما صوت به في الاجتماع الأول , كما يجوز للمفلس أن يتقدم باقتراحات جديدة , وتبقى موافقات الدائنين في الاجتماع الأول شارية المفعول ما لم يحضروا الاجتماع الثاني لتعديلها ,ويؤدي هذا الاجتماع الجديد إلى نتيجتين :

- إما أن تتوافر الأغلبيتان فيتم الصلح .

وإما لا تتوافر الأغلبيتان أو تتوافر إحداهما دون الأخرى فيفشل الصلح و يصبح الدائنون في حالة اتحاد , وهنا لا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى .

المعارضة في الصلح و المصادقة عليه وهو قرار المشرع في المادة 323 من القانون التجاري حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم الحق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه , وتكون المعارضة مسببة , و يتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة , و تجب أن تتضمن هذه المعارضة إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة .

وإذا ثبت أن المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لاتتجاوز 5000 دينار جزائري .

و لا يمكن لأي دائن لم يتقدم أن يطعن في الصلح , كما لا يجوز أن يتقدم المعارضة من المدين لأنه هو الذي قدم اقتراحات الصلح ولا من وكيل التفليسة الذي يعتبر ممثلا عنه .

و يجوز للمحكمة إن توقف الحكم في المعارضة إذا كان الحكم فيها متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها من اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية و تحدد ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بان يرفع خلاله الموضوع إلى القضاء المختص وان يثبت متابعته للطلب (المادة 324 من القانون التجاري) .

يقدم الطرف الذي يهمه التعجيل طلب التصديق على الصلح , و لكن لا يمكن للمحكمة أن تفصل فيه إلا بمرور (8) أيام التالية للصلح .

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المدة تقوم المحكمة بالبت في موضوعها و موضوع التصديق , بموجب حكم واحد (المادة 325 من القانون التجاري) .

و يجوز تعيين ثلاث مندوبين على الأكثر لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم (المادة 328 من القانون التجاري) .

و تخضع أحكام التصديق على الصلح لنفس إجراءات النشر بالنسبة لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية وفقا للمادة 228 من القانون التجاري .

المطلب الثاني :آثار و بطلان الصلح القضائي

يترتب على انعقاد الصلح عدة آثار كالاحتجاج و توقف المهام و بقاء السريان و كذلك نرى انقضاء الصلح سنوجزهم في الفرعيين التالين :

الفرع الأول : آثار الصلح

أولا / الاحتجاج بالصلح قبل كل الدائنين ماعدا الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم و الدائنين العاديين و الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية (المادة 330 من القانون التجاري)

ثانيا / تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد التصديق على الصلح و يكتسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه فيسترد المفلس حرية التصرف في أمواله , و يحرر عند الاقتضاء محضرا بعرفة القاضي المنتدب يتضمن الحسابات التي أجراها و الأوراق و السندات التي بقيت عنده و لم يسحبها المدين و يبقى مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحسابات و بذلك تنتهي مهمة القاضي المنتدب .(المادة 332 من القانون التجاري) .

ثالثا /بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين من أجمل ضمان الوفاء بديون الدائنين .(المادة 235 من القانون التجاري)[1].

الفرع الثاني : بطلان الصلح .

انقضاء الصلح :ينقضي الصلح إما بسبب البطلان أو بسبب الفسخ و يترتب على كليهما عدة آثار

1- بطلان الصلح : أعتبر المشرع الصلح باطلا فقط للسببين المذكورين في المادتين 341 و 342 من القانون التجاري هما :

أ/ الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ,و يقع هنا البطلان بقوة القانون و يجوز للمحكمة أن تخذ التدابير التحفظية التي تراها , و يوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بالإعفاء من التهمة .

ب/ ظهور غش من المفلس من التصديق على الصلح حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم بالإدانة بالإفلاس بالتدليس كقيام المفلس بإخفاء بعض أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح لاعتقادهم أن بيع أمواله لا يدر عليهم إلا أنصبة اقل مما لو تم الصلح[1] .

2- فسخ الصلح : اخضع المشرع فسخ الصلح للقواعد العامة فذهبت المادة 340 من القانون التجاري إلى الأقساط الدين عند حلول اجلها , جاز لكل دائن أن يطلب التنفيذ العيني آو الفسخ و متى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين و ليس لطالب الفسخ فقط لان الصلح ير قابل للتجزئة فإما أن يظل برمته آو ينهار برمته[2]

كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح .

و لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء , لضمان تنفيذه كليا آو جزئيا, فيظل الكفيل فحالة الفسخ لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح في حالة تخلف المدين عن تنفيذ بعكس حالة البطلان التي تبرأ فيها ذمة الكفيل إلا إذا كان عالما بالتدليس آو الغش[3].

1 نفس المرجع ص 112.

2 نفس المرجع .

3 نفس المرجع .

3- آثار البطلان : ترتب على حكم ببطلان الفسخ زوالا اثر الصلح دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس فيعاود وكيل التفليسة مباشرة مهامه و تنعقد من جديد جماعة الدائنين و تترتب على ذلك نفس الآثار السابقة , و تغل يد المدين من جديد عن إدارة أمواله و التصرف فيها , و لكن لا يتم تحقيق الديون التي سبق تحقيقها[4].

و تعتبر تصرفات المدين التي أجراها أثناء فترة الصلح صحيحة (المادة 345 من القانون التجاري) إلا ما جرى منها تدليسا بحقوق الدائنين طبقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني .

ماذا لو ترتبت ديون جديدة في ذمة المفلس بعد وقوع الصلح . في هذه الحالة في هذه الحالة يدعو وكيل التفليسة الدائنين الجدد للتقدم بديونهم مرفقة بالسندات لتحقيقها , و متى تم فسخ تفليسة جديدة فانه يمكن أن يتم صلح جديد , لان فسخ الصلح السابق لا يحول دون القيام بصلح جديد .

إما إذا لم يستوفي الدائنون القدامى شيئا مما قرر لهم في عقد الصلح فانه يجوز لهم أن يشتركوا في تفليسة الجديدة بكل ديونهم , إما إذا استوفوا جزء من هذه المبالغ فانه لا يجوز لهم الاشتراك في التفليسة الجديدة بالنسبة الباقية لهم من ديونهم الأصلية .

إما إذا انهار الصلح بالبطلان فهنا يصبح جميع الدائنين في حالة اتحاد بقوة القانون ,ولا يجوز القيام بصلح جديد .

4 نفس المرجع .

و يستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد من الرهن الذي نشأ لهم من وقت قيد الحكم الصادر بالتصديق على الصلح لان تاريخ قيدهم اسبق على تاريخ قيد الرهون التي يقررها المدين على عقارته بعد الصلح .

ولا تبرا دائما ذمة الكفلاء بفسخ عقد الصلح أو شهر إفلاس المدين مرة ثانية .

المبحث الثاني :تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي

نصت المادة 317 على انه " متى قبل المدين في التسوية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في ميعاد المقرر في المادة 314 وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة [1].

فان كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين و دائنيه ,وان ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد آو في المقدار المبالغ[2] .

و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشان الصلح و نص مقترحات المدين و رأي المراقبين ,إن كان لها محل[3] .

فإذا لم تجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد , فعقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها " , مما يعني ان المدين المقبول في التسوية القضائية الذي يعيد المدين على رأس تجارته و يرفع عنه الغل , و سبق الحديث عن التسوية القضائية إذ نصت المادة 226 على أن المدين يستفيد من هذه التسوية إذا كان قد قام بالالتزامات الواردة في المواد 215 إلى 218 تجاري[4] .

1 بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،سلسلة الإصدارات القانونية ، 2008،ص 235 .

2 نفس المرجع ص 236 .

3 نفس المرجع ص 236.

4 نفس المرجع .

كما نصت المادة 244 في فقرتها الثالثة على انه :" يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة إلى كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 279 تجاري " مما يعني أن الحكم بالتسوية القضائية و بعد القيام بالإجراءات اللازمة لإدارة الموجودات و حرصها و تحقيق الديون نكون أمام عدة افتراضات , إما عرض الصلح على جماعة الدائنين وفق نص المادة 317 السابق ذكرها [5]

أن يعلن اتحاد الدائنين إذا لم يعرض الصلح أو تم رفضه و إما أن تتحول هذه التسوية القضائية أثناء السير فيها إلى تفليسة .

و في هذه الفرض الأخير نصت المادة 336 تجاري على انه :" تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة أن وجدت محلا لذلك طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد , و ذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب , بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول .

المطلب الأول : مفهوم الإفلاس الاحتيالي .

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش و احتيال و يشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على الركنين المادي و المعنوي بعكس التفليس بالتقصير الذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا .

و قصد التدليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين مما يستحقونه من أموال و بالتالي الإضرار بهم .

كما أن العقوبة في التفليس بالتدليس لا يمكن أن تكون اختيارية كما هو الحال في التفليس بالتقصير , إذ أن القاضي يجب عليه الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس و إدانة المتهم متى توفرت أركان الجريمة .

---

5 نفس المرجع .

المطلب الثاني :حالات و أثار تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي

الحالات التي يتم فيها تحول التسوية القضائية أثناء قيامها وفق نص المادة 337 تجاري مع وجود حالات يتم فيها التحويل ولكن بعد تمام إجراءات التسوية وقفل كشف الديون .

إما عن الحالات التي يتم فيها الحكم بشهر الإفلاس أثناء شرس التسوية القضائية فهي كالأتي :

1 إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس بعد أن ظهرت إحدى حالاته وفق ما تضمنته المادة 374 تجاري .

2 إذا تم إبطال عقد الصلح القضائي .

3 إذا ثبت وجود المدين في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 و المتمثلة في عدم قيام المدين بالالتزامات المحددة قانون أو تبين ممارسته لحظر قانوني أو قام بإخفاء أو اختلاس أو تبديد أمواله أو اقر بديون لأجل التحايل على دائنيه .

إما في هذه الأوضاع يمكن للمحكمة وفق نص المادة 338 أن تحكم بشهر الإفلاس وذلك في ما يلي :

1 إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه .

2 إذا انحل عقد الصلح .

3 إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرق موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال .

4 إذا رأى أن مصاريفه الخاصة و مصاريف تجارته المفرطة .

5 إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبه محضة .

6 إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 , و ذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين القر الأطراف بذلك .

7 إذا قد عقد لحساب الغير تعهدات رأى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد , و لم يقبض مقابلها شيئا .

8 إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء النية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت من مخالفات جسيمة لقواعد و أعراف التجارة .

و يؤدي في الأخير حكم تحويل التسوية القضائية إلى رفع يد المدين ابتداء من تاريخ هذا الحكم , و يتبع الوكيل المتصرف القضائي السير في الإجراءات المتبقاة , وفق ما نصت عليه المادة 339 تجاري.

أثاره : يعتبر الإفلاس نقطة تحول خطيرة في مسار الشركة , إذ بصدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس يتغير الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة فبدلا من تهيئتها للممارسة نشاطها و تحقيق الربح المنشود منها و توزيعه على الشركاء , تصبح في وضعية يتأرجح فيها بقاءها و استمرار نشاطها , فإما أن تمنح لها فرصة أخرى لتدارك وضعها المالي , أو يؤدي بها الحال في حالة عدم نجاعة التسوية إلى إفلاس و تصفية .

يترتب على صدور الحكم بالتسوية القضائية عدة اثأر , بعضها يتعلق بذمة الشركة و بعضها الآخر يتعلق بجماعة الدائنين .

الخاتمـــــة

الخاتمة :

من خلال ما تم تقديمه نلخص في النهاية إلى حقيقة مؤكدة مفادها أن الإفلاس و التسوية القضائية نظامين متكاملين لهما مكانتهما في المعاملات التجارية , و ذلك راجع لما يحققانه من أهداف تعود على المدين و الدائن و النشاط التجاري على حد السوء , و ذلك تماشيا مع ما عرفته الجزائر في الفترة الأخيرة من تحول خاصة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و تحقيقها للأهداف التي يرمي إليها نظامي الإفلاس و التسوية القضائية رتب المشرع على صدوره الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عدة آثار و منها ما يتعلق بالدائن مثل : غل اليد المدين عن إدارة أمواله ,كما أن التصرفات التي ابرمها في فترة الريبة تكون باطلة وجوبا و جوازا بحسب الأحوال , و من جهة أخرى تترتب أثار تتعلق بشخص المدين ومنها : تقرير معونة للمدين و عائلته , و قد تقوم المسؤولية الجنائية للمفلس و تقسط عنه الحقوق السياسية و المدنية .

قائمة المصادر و المراجع

1 ابتسام القرارم ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب، الجزائر ،1998،ص 238.
2 سورة الإسراء ، الآية 23
3 سورة الحجر ، الآية 66.
4 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار مكتبة الهلال للنشر و التوزيع ، لبنان ،1988،ص 226
5 براهيمي شيهية ، ص 5.
6 راشد راشد ، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 222 .
7 وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ،ص 12 .
8 YVES Chaput, droit du redressement et de la liquidation judiciaires des entreprise ,2eme édition , presses universitaires de France , Paris, 1990, page.14.
9 عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع،(د.ب.ن) ،1988، ص 175 .
10 فضيل نادية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 ،ص 7 .
11 بوريشة عزيزة ، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال المقرن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ،2013 ، ص 16 .
12 هاني دويدار ،محمد السيد الفقي ، الأوراق التجارية و الإفلاس ،دار الدامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2014 ،ص 263 .
13 سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم ،نخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2017 ، ص 17
14 هاني دويدار ،محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 16 .
15 علي البارودي ،الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص 227 .
16 بن داود ابراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،سلسلة الإصدارات القانونية ، 2008 ، ص 20 .
17 بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016، ص 27-28 .
18 أحمد محرز ، نظام الافلاس في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر ، الجزائر ،1980 ، ص13.
ثانيا : التسوية القضائية نظام قضائي (الصفة القضائية)
19 المادة 225 من القانون التجاري الجزائري
20 بن حداد روفيدة و حورية ، المرجع السابق ، ص 17-18 .
21 براهمي شيهية ، مرجع سابق ، ص 14 .
22 بداوي علي ، الرجع السابق ، ص 31 .
23 محمد السيد الفقي ،الأوراق التجارية و الإفلاس ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 272.
24 نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 66 .
25 علي البارودي ، مرجع سابق ، ص 223.
26 سعيد يوسف البستاني ،أحكام الإفلاس و الصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ، ص20.
27 سمير عبد السيد تناغو ، أحكام الالتزام و الإثبات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، مصر ،2009 ، ص 276 .

28 بوخضرة إبراهيم ، آثار الإفلاس : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ،2006 ، ص 2

29 وفاء شيعاوي ،الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 109 .
30 صرياك صليحة ، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،2019 ، ص 55 .
31 نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 70.
32 براهمي شيهية ،مرجع سابق ، ص 25 .
33 سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص 276 -277 .
34 أمغار أمال ،حرزون هانية ، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، 2019 ، ص 24.
35 عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول : نظرية الالتزام بوجه عام : المصادر- الإثبات – الآثار – الوصاف –الانتقال –الانقضاء،دار النهضة العربية للنشر ، مصر ،1966، ص 919 .
36 عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر للنشر، مصر، ، ن . ت. د ص 137
37 الصادق عبد القادر ، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ،مجلة الحقيقة ،جامعة أحمد دراية ، أدرار العدد ،37 ، 2016 ،ص 287 .
38 سلام حمزة ، إجراءات وقاية الشركات من الإفلاس ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 3 .
39 بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 515 _ 516.
40 راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 231 .
41 بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ، ص 532.
42 احمد محرز ، مرجع سابق ص 31 .
43 امير طالب هادي ، فاعلية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980 ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 26 ، العدد 7 ، 2018 ، ص 582 .
44 بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014، ص 178 .
45 عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ،دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1988 ،ص 5 .
46 ترافت زوبيدة و طالب سلوى ،الصلح الواقي من الإفلاس ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016، ص 8
47 مصطفى كمال طه،أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس، مرجع سابق ،ص317.
48 بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 41 – 42 .
49 ترافت زوبيدة وطيبي سلوى، مرجع سابق ، ص11.
50 القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 .
51 الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
52 بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 43.
53.Beloula Tayeb ,droit des societetés berti ,2 eme éditiion,alger, 2009,p139
54 وفاء شيعاوي، مرجع سابق ،ص630
55 وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ،ص 31 .

56 عزيز العيكلي ،مرجع سابق ،ص 328-329.
57 بن حداد روفيدة وحمادي حورية، مرجع سابق ، ص45 -46.
58 راشد راشد، المرجع السابق، ص 239.
59 راشد راشد ، مرجع سابق ص240.
60 راشد راشد ، مرجع سابق ، ص249.
61 لشهب حورية ، النظام القانوني للعقود التجارية ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد12،2007،ص226.
62 القانون رقم 08-09 المتضمن تقيين الإجراءات المدنية والإدارية .
63 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009،ص 83.
64 سلماني الفضيل ، المرجع السابق ،ص 69.
65 وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص 146-147.
66 امر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .
67 وهاب حمزة مرجع سابق ص 148.
68 وقف الدعاوى الشخصية والإجراءات التنفيذية
69 نورة علوم محمد ، موسى محمد البلوشي ، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري ،دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2019 ص 178 .
70 عمر الفلاح العطيين ، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون و مواقف الفقه الإسلامي منه ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد 40، العدد1،السنة 2003 ص 131 .
71 أمر 75_59 مرجع سابق .
72 وهاب حمزة ، المرجع السابق ص 152 .
73 سلماني الفضيل ، المرجع السابق . ص 187.
74 أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .
75 بن ابراهيم ، المرجع السابق ص 143 .
76 وفاء الشيعاوي المرجع السابق ص 50.
77 وهاب حمزة الرجع السابق ، ص 161 .
78 وهاب حمزة ،المرجع السابق ،ص 162.
79 بن داود براهيم ،المرجع السابق ، ص 108.
80 صرياك صليحة ،المرجع السابق ،ص 71.
81 وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 169.
82 أمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق
83 نشأت الاخرس ، الصلح الواقي من الإفلاس ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2005 ،ص 116_117.
84 وهاب حمزة ،المرجع السباق ، ص 170.
85 صرياك صليحة ،المرجع سابق ص 76.
86 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 173 .
87 سالمي الهادي ، المرجع السابق ص 72 .
88 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 172
89 أمر 75_59 ، مرجع سابق .
90 مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 615 .
100 أمر 75_59 مرجع سابق .

101 يحماوي الشريف ، الصلح القضائي في نظام الإفلاس ، مجلة الحقيقة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار العدد 41، 2007 ، ص 19.
102 مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 212 .
103 نشأت الأخرس ، المرجع السابق ، ص 254
104 نورة غلوم محمد ، موسى بلوسي المرجع السابق ، ص 67_68 .
105 وفاء الشيعاوي ، المرجع السابق ، ص 74 .
106 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 185
107 مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،617 .
108 وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 191
109 مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 615.
110 معاشي سميرة ، مرجع سابق ، ص 104
111 براهمي شيهية ، مرجع سابق ، ص52 .
112 مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ، ص 616
113 وفاء الشيعاوي ،الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 110
114 بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ،سلسلة الإصدارات القانونية ، 2008،ص 235 .

الفهرس

الفهرس

العنــوان	
الفهـرس	
مقدمـــة	1

الفصل الأول : مفهوم التسوية القضائية و شروطها

المبحث الأول : مفهوم التسوية القضائية و تمييزها عن باقي الأنظمة	6
المطلب الأول: مفهوم التسوية القضائية و تطورها	6
المطلب الثاني : خصائص التسوية القضائية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها	13
المبحث الثاني : شروط التسوية القضائية و مصيرها	19
المطلب الأول : شروط التسوية القضائية	19
المطلب الثاني : مصير التسوية القضائية	30

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن التسوية القضائية و إجراءاتها

المبحث الأول : الصلح القضائي و إجراءاته	42
المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي و إجراءاته	43
المطلب الثاني : آثار و بطلان الصلح القضائي	48
المبحث الثاني : تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي	51
المطلب الأول : مفهوم الإفلاس الاحتيالي	52
المطلب الثاني : حالات و أثار تحول التسوية القضائية إلى إفلاس احتيالي	53

خاتمـــــــة	59
قائمة المصادر و المراجع	58- 55